

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية جزر
مارشال المقدم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الفقرة ١١:

”يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ أعلاه بشكل فعال“؛

التنفيذ:

بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أصدر مكتب المدير البحري لجمهورية جزر مارشال إعلان السلامة البحرية رقم ٠٦-٣٢ بشأن حظر نقل معدات ومواد معينة على السفن التي ترفع علم جزر مارشال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وينقل إعلان السلامة البحرية رقم ٠٦-٣٢ حرفياً ما جاء في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بهذا الصدد.

والهدف من إعلان السلامة البحرية رقم ٠٦-٣٢ هو توجيه نظر مكاتب السلامة البحرية الإقليمية ومالكي السفن والمنظمات غير الحكومية لهذا الحظر الهام. أما من حيث التنفيذ فقد بدأ سريان الإعلان على الفور.

وعلاوة على ذلك فقد أخبر إعلان السلامة البحرية مكاتب السلامة البحرية الإقليمية ومالكي السفن والمنظمات غير الحكومية بأن قائمة الحظر المذكورة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) يمكن من وقت لآخر أن يغيرها مجلس الأمن أو اللجنة المخولة وفقاً للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

تدابير تكميلية:

إضافة إلى ما سبق، أصدر رئيس جمهورية جزر مارشال أمراً تنفيذياً يحظر على مواطني جزر مارشال وكياناتها، بما في ذلك الكيانات غير المقيمة، امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.